

ضمانات تفتيش الأشخاص و المساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الدكتورة/ قايد ليلي- أستاذ محاضر-أ- جامعة ابن خلدون تيارت .

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/26 ----- تاريخ قبول المقال: 2020/04/20

Email : leilakaid@yahoo.com-

ملخص:

يعتبر التفتيش من أهم الإجراءات الجزائية المنتجة للدليل ، ولكن فعاليته في مجال الإثبات لا يجب أن تكون على حساب مشروعيته ، لذلك فقد أحاط المشرع إجراء التفتيش بمجموعة من الضمانات تتعلق بتفتيش المساكن فلا يجوز تفتيش المساكن كأصل عام دون وجود إذن مسبق بذلك ، و يجب إحترام قاعدة حضر التفتيش ليلا مع ضرورة حضور المتهم أو من ينوبه أثناء تفتيش مسكنه ، أما عن ضمانات تفتيش الأشخاص فهي تتعلق بإحترام التفتيش للكرامة الإنسانية و للسلامة البدنية للشخص الخاضع له ، و كذا القيام بالتفتيش مع إحترام الحياء العام .

الكلمات المفتاحية : إجراءات ، تفتيش ، متهم ، دليل ، شخص ، مسكن.

Resumé :

La perquisition est considérée comme l'une des procédures les plus importantes en matière de preuves pénales , mais son efficacité ne doit pas être au détriment de sa

légitimité . et pour cela le législateur Algérien a entouré cette procédure d'un ensemble de garantie protégeant ainsi les personnes et les domiciles faisant l'objet d'une perquisition .

Mots clefs : perquisition, preuves pénales, procédures, inculpé

مقدمة:

إن مهمة البحث عن المجرمين و تقديمهم للعدالة مهمة نبيلة ،؛ مع ذلك فهي ليست معصومة من الخطأ والتجاوز، بل إنها حتى ولو كانت مطابقة حقا للقانون، إلا أنها لا تخل من المساس بحق أو أكثر من حقوق الأفراد الذين تدور حولهم الشبهات أو الدلائل، ولعل الطابع العام للحق الذي تهدف الإجراءات الجزائية إلى إقتضائه و هو حق الدولة في العقاب هو الذي يبرر إنتهاك بعض الحقوق الفردية¹ . ولكن التسليم بوجود ما يسمى بعنصر الإيلام غير المقصود لبعض إجراءات التحقيق لا يعنى ترك تحديد حدود العمل الإجرائي لإرادة القائمين به . بل لابد من ضوابط وقيود لإستعمال هذه الرخص القانونية².

و هذا ما دفع المشرع الدستوري إلى وضع الخطوط العريضة للنشاط الإجرائي الجنائي إذ جاء في المادة 41 من الدستور الجزائري: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية . " كما جاء في المادة 55 منه

¹ - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 575.

² - أ. متعب ناصح العتيبي ، ضمانات تفتيش الماهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012 ، ص 29 .

أيضا " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون . " وأضافت المادة 59 " لا يتابع أحد ، ولا يوقف أو يحتجز ، إلا في الحالات المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها "

ومن بين الإجراءات الجنائية الخطيرة و التي تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للشخص و سريتها إجراء التفتيش، الذي عني القانون والقضاء معا بوضع الضوابط و القيود التي يجب أن يتم وفقها و إلا كان باطلا ، فما هي الضمانات التي أقرها المشرع للأفراد في حال تفتيشهم أو تفتيش مساكنهم ؟

المبحث الأول: مفهوم التفتيش و خصائصه

المطلب الأول: تعريف التفتيش

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش لكنه نظم أحكامه في قسم الجرائم المتلبس بها في المواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية ، وفي قسم التحقيق الابتدائي من خلال المادة 64 ق.إ.ج، وفي قسم الإنتقال والتفتيش والقبض من خلال المواد 79 إلى 87 ق.إ.ج ، كما أشار إليه عندما عالج الأمر بالقبض من خلال المادة 122 ق.إ.ج . ولعل المادة الأقرب إلى تبيان حقيقة هذا الإجراء من مجموع هذه المواد ولو لم تعنى بتعريفه هي المادة 81 ق.إ.ج التي جاء فيها : " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة . "

أما الفقه فيعرف التفتيش بأنه البحث عن الشيء في مستودع السر¹ ، ويضيف البعض² بأنه الإطلاع على محل ، منح له القانون حرمة خاصة ، بإعتباره مستودع سر صاحبه ، ومن هذين التعريفين يظهر أن جوهر وأهمية هذا الإجراء تتجسد في محله المتمثل في مكان سري ما كان لرجال السلطة العامة الإطلاع عليه لولا ضرورات التحقيق .

ويعتبر البعض³ التفتيش من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الإستدلال سواء قام به قاضي التحقيق بنفسه ، أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، لأن العبرة في تحديد طبيعته القانونية ليست بصفة القائم به وإنما بمدى خطورته ومساسه بالحقوق والحريات وهو بلا منازع من أشد الإجراءات إنتهاكا للخصوصية والحرمة .

ويختلف التفتيش عن المعاينة بالرغم من ورودهما معا في نص المادة 79 ق.إ.ج التي جاء فيها : " يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ... " فالمعاينة تهدف إلى فحص مكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة لإثبات حالته أما التفتيش فلا يقف عند هذا الحد بل يتجاوزه لإختراق الخبايا سواء تعلق بمكان أو شيء أو شخص.⁴

ويختلف أيضا تفتيش المكان عن مجرد دخوله ، فالبرغم من أن كلاهما يمس بحرمة المكان إلا أن الدخول لازم للتفتيش ، لكنه ليس دائما متبوعا بتفتيش.

¹ - د. عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 1 .

² - د. مراد عبد الفتاح ، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مؤسسة الشباب الجامعية ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 359

³ - د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 535 ، بند 282 .

⁴ - المرجع نفسه ، ص 6 ، بند 8 .

المطلب الثاني: خصائص التفتيش .

يمكننا إستنباط الخصائص العامة للتفتيش من خلال تعريفاته السابقة ، التي إذا أنعمنا فيها النظر وجدنا أنها تبرز ثلاثة مظاهر لهذا الإجراء : الأول أنه إجراء إجباري ، والثاني أنه يمس بمستودع سر الإنسان ، والثالث أنه منتج للدليل المادي.¹

أ- خاصية الجبر والإكراه .

وهي في الحقيقة خاصية مشتركة بين جميع إجراءات التحقيق ، فهي تباشر عنوة ودون إعتداد بإرادة الخاضع لها كأصل عام ، فتنفذ عليه بالقوة ولو قاومها ، ويكمن عنصر الإكراه في التفتيش في كونه يتعرض لخصوصية الإنسان وحرمة شخصه أو مسكنه دون رضاه .

ويرى البعض² أن إنتفاء عنصر الجبر والإكراه عند البحث عن الدليل في مستودع السر يجعل هذه العملية لا تحمل وصف التفتيش بمعناه الدقيق ، وهو الأمر الذي تثيره المادة 64 ق.إ.ج التي جاء فيها " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات . ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن ، فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه ..."

فرضا الشخص بالمساس بحرمة مسكنه في هذه الحالة يجعل التفتيش في هذه الحالة منتفيا لعنصري الجبر والإكراه. ولكن يبقى التفتيش الرضائي إجراء إستثنائيا ، أما الأصل العام هو أن يتم التفتيش رغم إرادة الشخص الخاضع له .

¹ - أ. متعب ناصح العتيبي ، المرجع السابق ، ص 20 .

² - أ. متعب ناصح العتيبي ، المرجع السابق ص 23 .

ب- خاصية المساس بمستودع السر.

لا يسمى الإجراء تفتيشا إلا إذا كان يباشر في موضع له حرمة في شخص الإنسان ، أو مكان تابع له ، فالتفتيش لا يهدف إلى جمع الأدلة الظاهرة للجميع ، وإنما يتغيا التنقيب عن تلك الأدلة الخفية السرية ، التي لا يمكن الكشف عنها ولا الإطلاع عليها إلا بإجراء تغيرات في حالة الشخص أو المكان . ومعروف أن الشخص يحرض كل الحرص على إخفاء أسراره والتكتم عليها وإبعادها عن الناظرين ، وهذا حق مشروع . فليس أصعب من أن تنتهك حرمة حياة الشخص ويطلع عليها من طرف أشخاص غرباء ، لذلك يعتبر التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق ، وأكثرها مساسا بالحقوق والحريات .

ج- خاصية إنتاج الأدلة المادية .

إن الغاية من وراء إجراء التفتيش هي البحث عن الأدلة المادية الناتجة عن الجريمة سواء وجدت مع الشخص من الأشخاص ، أو في مكان من الأمكنة . وعليه فإن التفتيش لا يكون لتوقي وقوع جريمة في المستقبل والكشف عنها بعد وقوعها ، ولا يكون بحثا عن المتهمين بإرتكابها . وإنما هو إجراء يتجه رأسا إلى كل المخلفات المادية الناتجة عن الجريمة¹ من أسلحة ، أدوات وآلات إرتكبت بها الجريمة ، أوراق ومستندات تتعلق به ...إلخ

وعليه فإن الجرائم التي لا تخلف أدلة مادية لا يمكن اللجوء أثناء التحقيق فيها لإجراء التفتيش، وهذا ما عبرت عنه المادة 81ق.إ.ج التي جاء فيها : " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة . " والتي يفهم منها أن التفتيش يجب أن يكون منتجا للدليل المادي .

¹ - أ. متعب ناصح العتيبي ، المرجع السابق ص 20 .

02- شروط التفتيش .

وتتمثل الشروط الموضوعية للتفتيش في العناصر التالية ، أن تكون هناك جريمة قد وقعت ، أن يكون هناك دلائل كافية على ضلوع الشخص في الجريمة أو حيازته لأشياء تتعلق بها، وأن يكون الغرض من التفتيش البحث عن أدلة تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق.

أ- أن تكون هناك جريمة قد وقعت .

إذ يشترط لصحة التفتيش أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت بالفعل سواء حملت وصف جنائية ، أو جنحة، أما المخالفات فلا تصح سندا للتفتيش ولا تبرره لأن بساطتها لا تسمح بإنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد¹.

والعبرة في تكييف الجريمة موضوع التفتيش هي بظاهر الأمر وقت إجرائه. فإذا بدء التحقيق في الجريمة على أنها جنائية أو جنحة ، ثم تبين بعد ذلك أنها مجرد مخالفة ، أو لا تشكل جريمة أصلا يبقى التفتيش صحيحا مرتبا لآثاره القانونية²

كما أن رجحان قيام الجريمة مستقبلا لا يجيز البدء بالتفتيش لأن الجريمة لم تقع بعد فيكون التفتيش السابق لإرتكابها ولو تحققت بالفعل بتوان بعد مباشرته باطلا لأنه لا سند له. وهذا ما عبر عنه المشرع المصري صراحة من خلال المادة 50 ق.إ.ج المصري التي جاء فيها: "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها"

¹ - د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دارالجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 538 ،

فقرة 283 .

² - د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 378 ، فقرة 388

ويجب التنبيه هنا أنه يستوي في الجريمة موضوع التفتيش أن تكون تامة أو ناقصة أي متوقفة عند درجة الشروع مادام معاقبا عليه¹

كما يشترط أيضا وأن يكون التفتيش مفيدا لكشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة² ، فقيام الجريمة وحده ليس كافيا لإجازة التفتيش وإنما يجب أن يكون التفتيش متلائما مع طبيعة الجريمة ، فلا يمكن مثلا تفتيش شخص أو مسكن بمناسبة جريمة قذف أو سب .

ب- أن يكون هناك دلائل كافية على الضلوع في الجريمة أو حيازته لأشياء تتعلق بها. فلكي يجوز تفتيش الأشخاص أو الأماكن يجب أن يكون هناك شخص متهم بإرتكاب الجريمة ، ولو شمل التفتيش مسكن غيره لأن التفتيش في هذه الحالة سينبغي على العلاقة التي تربطه بالجريمة أو بالجاني ، والتي يترجح معها حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة³ . والمستفاد من هذا الشرط هو أن التفتيش لا يجوز إلا بعد توجيه الإتهام أي بعد تحريك الدعوى العمومية ، وهنا يرى البعض⁴ غير ذلك يمكن أن يتزامن التفتيش مع تحريك الدعوى العمومية ، أي بأن يكون هو أول إجراء تحقيق .

ولا يكفي هنا الإتهام الكيدي ، وغير المؤسس بل العبرة بمدى وجود دلائل كافية على ضلوع الشخص في الجريمة وإنما يجب أن يكون مبنيا على دلائل كافية يرجع تقديرها لقاضي

¹ - عوض محمد عوض ، المرجع السابق، ص 379، فقرة 388 .

² - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 118 .

³ - نفس الموضوع.

⁴ - د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 539 ، فقرة 283 .

التحقيق إما بناء على تحقيقات قضائية سابقة ، أو على مجرد تحريات قام بها ضباط الشرطة القضائية¹.

ولكن إذا توافرت الدلائل الكافية في نظر القائم بالتفتيش ، أو الآذن به فإن هذا التفتيش لا ينقلب باطلا إذا ما حكم في النهاية ببراءة الشخص . ولهذا الحكم أهميته عندما يسفر التفتيش المتعلق بالجريمة المقضي فيها بالبراءة عن وجود أدلة تدين بجريمة ثانية فهل تطرح هذه الأدلة لتمخضها عن تفتيش منعدم الأساس لأن المتهم بريء أم يجوز الاحتجاج بها لأن التفتيش وقت إتخاذه كان مؤسسا على رجحان الإتهام ؟ طبعا الجواب هو صحة التفتيش وصحة ما أسفر عنه من أدلة بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى².

ج- أن يكون الغرض من التفتيش البحث عن أدلة تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق. ترتبط صحة التفتيش أيضا بغاياته ، وأغراضه إذ لا يكفي أن تكون هناك جريمة واقعة ، وشخص متهم بإرتكابها لإباحة التعرض لحرمان الأشخاص وحرمان مساكنهم بل يجب أن تكون هذه الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تتخلف عنها أدلة يجب البحث عنها : أوراق ، أسلحة ، آلات أو أدوات إستخدمت لتنفيذها... إلخ ، أما إذا كانت الجريمة موضوع التحقيق لا تخلف أي دليل مادي كالجرائم القولية كالقذف والسب ، أو القتل الخطأ الناتج عن تجاوز السرعة المقرره ، أو الإمتناع عن أداء الشهادة . إمتنع القيام بأي تفتيش إستنادا عليه ولو كانت جناية³.

¹ - نفس الموضوع .

² - د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 380 ، فقرة 388.

³ - د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 539 ، فقرة 283 .

وهنا يرى البعض أن التفتيش يجب أن يستند إلى هدف وإلا كان عدوانا سافرا على حرمان الأشخاص وجب إبطاله بغض النظر عما أسفر عنه¹.

وقد يكون التفتيش منتجا أي مسفرا للدليل ومع ذلك يكون باطلا من حيث هدفه إذا كان هذا الأخير غير مشروع كتفتيش مكتب محامي للحصول على المستندات التي أعطاها إليه موكله ، والتي يمكن أن تدينه لأن في ذلك مساس بالسرا المهني .

المبحث الثاني: ضمانات تفتيش الأشخاص و المساكن .

بعد أن تطرقنا إلى تعريف التفتيش ، وتبيان خصائصه وشروطه ، سنتطرق الآن للضمانات القانونية التي كفلها القانون للأفراد الخاضعين لإجراء التفتيش في أشخاصهم أو في مساكنهم ، و عليه سنبين أولا الضمانات المتعلقة بتفتيش الأشخاص ، ثم الضمانات المتعلقة بتفتيش المساكن².

المطلب الأول: ضمانات تفتيش الأشخاص.

نكون بصدد تفتيش الأشخاص إذا كان محل التفتيش شخصا طبيعيا متمثلا في المتهم أو في غيره ولا يقتصر مدلول الشخص في مجال التفتيش على كيانه المادي وما يرتديه من لباس ، وما ينتعله من حذاء، وإنما يشمل أيضا ما يحوزه من متاع ، وما يستقله من وسائل تنقل خاصة به ، كما يشمل محله التجاري إذا كان تاجرا ، ومكتبه إذا كان محاميا ، أو مهندسا ، وعيادته إذا كان طبيبا...إلخ

¹ - د. عوض محمد عوض، المرجع السابق ، ص 381 ، فقرة 389 .

² - ويقصد بضمانات التفتيش تلك الإلتزامات التي تقع على عاتق الجهات المعنية بتفتيش المتهم في نظام

الإجراءات الجزائية.أ. متعب ناصح العتيبي ، المرجع السابق ، ص 8 .

فهذه الأشياء لو انفصلت عن الشخص المراد تفتيشه إنتفت عنها صفة الشخص ، كل ما هنالك أن إتصالها به إتصالا ماديا بحيث تكون معه إذا كانت منقولات ، ويكون فيها إذا كانت أمكنة هو ما يجعلها من عناصر الشخص فتفتش بمناسبة تفتيشه¹.

1-ضمانة الكرامة الإنسانية .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة من خلال المادتين 34 و35 من الدستور إذ جاء في الأولى : " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة " وجاء في الثانية : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ."

فيفهم من ذلك أن عملية التفتيش بالرغم من أنها تمس الشخص في كيانه أو في ممتلكاته إلا أنها يجب ألا تمسه في كرامته أو سلامته البدنية . والحقيقة أن هذه الضمانة لا تقتصر على التفتيش وإنما تمتد لتشمل كل تلك الإجراءات التي تتجه رأسا إلى الفرد².

ومن مقتضيات مراعاة كرامة الإنسان عند تفتيشه عند إنتهاك الأداب عند تنفيذ هذه العملية بحيث يكون الغرض والغاية منها البحث عن الدليل في الأماكن التي يفترض فيه تواجده فيها وليس الإستباحة المطلقة لجسم الإنسان . ولكن ذلك لا يعني قصر التفتيش على مجرد تحسس ملابس المتهم من الخارج دون إجباره على خلعه إن كان هناك داع ، إذ يرى البعض³ أن ذلك إسراف في رعاية الحقوق الفردية وتضحية بمقتضيات العدالة الجنائية .

¹ - د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 65 ، فقرة 72.

² - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 575.

³ - د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 271 ، فقرة 315.

ويمكن الحكم على التفتيش بمدى إنتهاكه للأداب العامة بحسب الظروف التي تم فيها ومدى الحاجة إلى إجرائه في موضع من جسم الإنسان دون الآخر، وهو أمر يختلف من حالة إلى أخرى ، فإذا إقتضى الأمر نزع ملابس الشخص للبحث عن الدليل فلا حرج في ذلك ، مادام ذلك قد تم بما يحفظ كرامة هذا الشخص ، فلم يجرى من لباسه أمام الملاء ، ولم يتعرض لما يخذش حياته .

2- ضمانات السلامة البدنية .

قد يكون التفتيش في بعض الأحيان ماسا بالسلامة البدنية للشخص فيسبب له آلاما عارضة غير مقصودة في ذاتها . وهي مسألة على كراهتها مقبولة لكونها محظورا أجازته الضرورة . ولكن هذا المساس بالسلامة البدنية للشخص بمناسبة التفتيش مقيد بقيدين : أن يكون ضروريا ، وألا يكون ضارا بالصحة أي ألما وقتيا زائلا، فإذا كان المتهم مثلا يمسك بشيء في يده ، ورفض بسطها لعدم الشف عن ماهيته جاز لقاضي التحقيق ، أو ضابط الشرطة القضائية بحسب الأحوال إستخدام القوة لبسط يده . والحكم نفسه إذا أدخل المتهم شيئا في فمه جاز لمن يقوم بتفتيشه أن يرغمه على إخراجه ولو كان ذلك بالضغط على فكيه.¹

وقد ثار التساؤل بين الفقهاء حول مدى جواز الحصول كرها على عينة من دم الشخص ، أو من بوله لتحليها والكشف عن الجريمة دون رضاه خاصة بصدد جرائم تعاطي المخدرات . وعن مدى جواز الإعتماد على الوسائل الطبية لإستخراج الدليل الذي يكون المتهم قد ابتلعه فكمن في جوفه ، أو أخفاه في مكان حساس من جسمه .

¹ - د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 272 ، بند 316 .

فرأى البعض¹ بأن تفتيش الشخص يعني تفتيش جسمه الذي يضم أعضائه الداخلية ، فإذا تطلب الكشف عن الدليل إجراء غسيل معدة للمتهم الذي إبتلع المادة المخدرة مثلا جاز ذلك متى تم وفق لأصول الطب ودون إضرار بصحة المتهم ، كما يجوز الحصول منه عنوة على عينة من دمه للكشف عن حالة سكره مثلا ، كما يجوز إخراج المادة الممنوعة من موضع حساس في جسمه ، ويضيف البعض² بأنه يقصد بالشخص في مجال التفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به، ويشمل هذا الكيان أعضائه الخارجية والداخلية ، ومنها دمه ومعدته .

ويبرر أصحاب هذا الرأي³ موقفهم بأن كل إجراء يهدف إلى التوصل إلى دليل مادي في جريمة يجرى البحث عن ادلتها ويتضمن إعتداء على سر الإنسان ، يدخل في نطاق التفتيش ، لذلك يمكن إعتبار غسيل المعدة ، وتحليل الدم نوعا من التفتيش . أما عن عنصر الغكراه المتضمن في هذه الإجراءات وهو نتيجة لخاصية الجبر والإكراه التي يتميز بها التفتيش.

والضمانة الأساسية للمتهم في هذه الحالات هي ألا يتم الإضرار بصحته ، مما يعني ضرورة الإستعانة بالأطباء للقيام بهذا التفتيش تحت إشراف قاضي التحقيق ، او ضابط الشرطة القضائية . ويحتج أنصار هذا الإتجاه أيضا لتدعيم موقفهم بأن إخراج هذه الإجراءات

¹ - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 575.

² - د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 441

³ - وقد تبنت محكمة النقض المصرية هذا الرأي وأصدرت بناء عليه عدة أحكام من بينها : نقض 1936/6/2 مجموعة القواعد القانونية ، ج 3 ، ص 582 ، رقم 448 /نقض 1957/6/4، أحكام النقض، س8، ص 104 ، رقم 31 / نقض 1972/3/12 أحكام النقض س 23 ص 357 رقم 81 .

من إطار التفتيش من شأنه الإضرار بمصلحة العدالة و يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب ، فيكفي أن يتلع الشخص دليل إدانته ليصبح بريئاً¹.

وبالرغم من رجحان كفة هذا الرأي من الناحية العملية إلا أن البعض² عارضه بقوة ، وإستدل بأن نقطة البدء لحل هذه الإشكالية هي تحديد دلالة مصطلح تفتيش الشخص فهل المقصود به تفتيشه ظاهرا وباطنا أي بأعضائه الداخلية والخارجية ، أم له معنى الآخر؟

والحقيقة هي أن إجازة تفتيش الشخص لا تعني بأي حال من الأحوال البحث داخله ، فالإنسان ليس وعاء يجري فيه البحث عن الدليل ، ولو أخذنا بالمعنى الأول للتفتيش لكان ذلك ذريعة للجوء إلى إستعمال جهاز كشف الكذب ، ومصل الحقيقة والتنويم المغناطيسي على أساس أن هذه الإجراءات إنما تقوم على إستخراج الدليل من مخه .

أما عن التحجج بتحقيق تلك الإجراءات للإنسانية للعدالة العامة فقائم على مبدأ أن الغاية تبرر الوسيلة ، وهذا المبدأ ليس مبدأ قانونيا . إذ الغلبة في مجال القانون بمشروعية الغاية والوسيلة معا ، فإذا أدى التمسك بمشروعية الوسيلة إلى تضييع الغاية كان ذلك أيضا وجها من أوجه العدالة .

وحتى وإن سلمنا برجاحة هذا الرأي ، إلا أنه متعارض تعارضا صريحا مع أحكام القانون وعلى رأسها الدستور الذي يحرص على عدم المساس بالسلامة البدنية ، وهذه الإجراءات الهادفة إلى إستخراج الدليل من داخل الإنسان كلها تمس بدرجات متفاوتة بسلامة الإنسان .

¹ - د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 273 ، فقرة 317 .

² - المرجع نفسه، ص 275 ، فقرة 319 .

3- ضمانة إحترام الحياء العام .

بالرغم من أن التفتيش إجراء قائم على إنتهاك الخصوصية وكشف السر إلا أنه لايجب بأي حال من الأحوال أن يكون إنتهاكا للأداب خصوصا إذا ماتمثل محله في شخص من الأشخاص . ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه الضمانة عكس المشرع المصري الذي خص تفتيش الأنتى بضمانة خاصة تحافظ على حياءها من الخدش فقد ورد في المادة 46ق.إ.ج المصري ما يلي : " إذا كان المتهم أنتى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنتى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي "

وبالرغم من عدم وجود نص خاص في صلب قانون الإجراءات الجزائية يتعرض لهذه الضمانة إلا أنها مستفادة ضمنا من نصي المادتين 34 و35 من الدستور فقد نصت الاولى على أن تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ، وعدم تعرضه لعنف بدني أو معنوي ، أو أي مساس بالكرامة ، كما نصت الثانية على المعاقبة على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

فيفهم من حرص المشرع الدستوري على التأكيد على الكيان المعنوي للإنسان ، إعترافه ببعض المصالح القانونية غير المادية ، لكنها معتبرة في ميزان الفرد والمجتمع ولا شك أن على رأسها الحياء بدليل أن المشرع الجزائري يجرم المساس به من خلال قسم كامل يتعلق بتجريم بعض صور إنتهاك الآداب وعلى رأسها الإخلال بالحياء إذ جاء في المادة 333ق.ع ما يلي : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000دج كل من إرتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء ... "

وعليه فإنه في مجال التفتيش وحفاظا على الحياء العام من الخدش يجب تفتيش الأشخاص رجالا كانوا أو نساء من طرف قضاة تحقيق أو ضباط شرطة قضائية من نفس

جنسهم وإلا كان التفتيش باطلا¹. والحقيقة أن هذا الحكم من شأنه أحيانا أن يعطل إجراءات التفتيش ، وأن يفوت الغاية منها فهل يمكن في حالة عدم وجود قائم بالتفتيش من نفس جنس الخاضع للتفتيش تكليف شخص من أقاربه لتفتيشه تحت رقابة قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية ، كأن يعهد لزوجته المتهم بتفتيشه على مرأى المحقق ، أو الإستعانة بأمر أو أخت المهمة لتفتيشها تحت إشرافه ؟ وهنا رأى البعض² أن إجراء التفتيش مقصور على الشخص المختص قانونا بإجرائه سواء أصالة أو عن طريق الإذن أما الإستعانة بشخص من الغير للقيام به يجعله باطلا.

والحقيقة أن قيد أو ضمان عدم المساس بالحياة عند إجراء التفتيش لا تشمل التفتيش مطلقا ، وإنما تتعلق بذلك التفتيش الذي من شأنه المساس بمكان يعتبر عورة بالنسبة للشخص الخاضع للتفتيش³ ، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن التفتيش الذي يقتصر فيه مأمور الضبط القضائي على مجرد الإمساك بيد المهمة و إنتزاع المخدر منها صحيح⁴.

وتجدر الإشارة أن الشخص الذي يجوز له إجراء التفتيش في المواضيع الحساسة رجلا كان أو امرأة يجب أن يحرص هو الآخر على ستر الشخص الخاضع للتفتيش من أعين ضباط الشرطة ، الأشخاص الآخرين الحاضرين وقت إجراء التفتيش .

¹ - د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 269 ، فقرة 313.

² - د. سامي الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، 1972 ، ص 292/ د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978 ، ص 117 .

³ - د. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 243.

⁴ - نقض 1952/11/11 ، أحكام النقض، س 27 ، ص9 ، رقم 1

وتتميز هذه الضمانة بكونها تتعلق بالنظام العام أي لا يمكن طرحها لمجرد رضا الخاضع للتفتيش بأن يفتش من طرف شخص من الجنس الآخر في أماكن حساسة من جسمه¹.

المطلب الثاني: ضمانات تفتيش المساكن .

أما تفتيش المنازل وما يلحق بها فيكون عندما يتم البحث عن الدليل داخل محل السكني وقد عرف المشرع الجزائري المنزل من خلال المادة 355 ق.ع التي جاء فيها: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو السور العمومي"

ويعتبر المكان مسكونا طبقا لهذه المادة بتوافر عنصرين إختياريين: حقيقة إستعماله والغرض من إعداده . فكل مكان يقيم فيه الشخص يعتبر منزلا ولو لم يكن مخصصا للإقامة فعلا ، وكل مكان أعد للسكنى يعتبر منزلا ولو لم يكن مسكونا بالفعل . ولكن يضاف إلى هذين المعيارين ثبوت حق الإستئثار بالمكان ، وهو ما يضمن له الحماية القانونية ، فإذا كان المكان معدا للسكن ومسكونا فعلا لكنه مفتوح للجمهور دون إذن صاحبه لم يعتبر منزلا وجاز دخوله وتفتيشه دون القيود القانونية الواردة على تفتيش المساكن.²

رأينا فيما سبق خطورة إجراء التفتيش ومدى مساسه بخصوصيات وحرمات الأشخاص ، لذلك فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القيود والضمانات حماية للطرف الخاضع له ، وإلا

¹ - د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق، ص 267 ، فقرة 310 .

² - د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص

كان التفتيش عدوانا سافرا جائرا على بعض الحقوق والحريات المكفولة دستوريا ، ويظهر من كون إجراء التفتيش من الإجراءات التي عني المشرع الدستوري بتنظيم بعض جوانبها في المادة 40 من الدستور الجزائري التي جاء فيها : " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن . فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار إحترامه . ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة " أن القواعد القانونية المنظمة للتفتيش لها طبيعة دستورية تجعلها من النظام العام .

1- ضمانة الإذن بالتفتيش .

وهذا ما أكدت عليه المادة 40 من الدستور الجزائري التي ورد فيها "...لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " ولكننا رغم هذا الحكم الدستوري العام والحكم القانوني الخاص الوارد في المادة 44ق.إ.ج التي جاء فيها : " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ..." ولم يشترط المشرع الجزائري وجوده فحسب وإنما إشرط علاوة على ذلك أن يكون بحوزة القائم بالتفتيش ، وأن يستظهره للخاضع للتفتيش قبل البدء فيه

لكي ينتج إن التفتيش أثاره القانونية ، ويكون بذلك سندنا صحيحا لإجراء عملية التفتيش ، وجب أن يكون ثابتا بالكتابة ، والعلة في ذلك هي أن إذن أو أمر التفتيش هو في حد ذاته من إجراءات التحقيق التي يترط فيها توافر عنصر التدوين تطبيقا لقاعدة مالم يكتب لم يحصل ،

ويرى البعض¹ أن الكتابة ليست مجرد دليل على قيام هذا الإجراء ، وإنما هي شرط لوجوده قانونا وهذا ما أكدت عليه المادة 44 ق.إ.ج والمادة 40 من الدستور بقولها لا تفتيش إلا بأمر قضائي مكتوب .

وعليه فإن وجد إذن التفتيش لكنه لم يثبت بالكتابة بأن كان شفويا مثلا لم يجز الإستناد إليه للقيام بعملية التفتيش ، وفي حال حدوث التفتيش فعلا لا يجوز الإحتجاج به والإحتجاج بما أسفر عنه لأنه إجراء منذ بدايته باطل ولو أقر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بأنه عهد فعلا إلى ضابط الشرطة القضائية بمهمة القيام به.

كما أنه لا تكفي مجرد الكتابة ليكون الإذن صحيحا من الناحية القانونية² وإنما يجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات وإلا إعتبر باطلا³.

2- حضور صاحب المسكن لإجراءات التفتيش.

ومن الضمانات المصاحبة لعملية التفتيش خضوعه لقاعدة الحضورية أي إجراؤه في حضور المعني به فقد ورد في المادة 45 ق.إ.ج مجموعة من القواعد المتعلقة بضرورة حضور المعنيين بالتفتيش وقت تنفيذه فإذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتهه في أنه ساهم في

¹ - د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 120 ، فقرة 139.

² - د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، مناط التفتيش قيوده وضوابطه في التشريع المصري والعربي و الأجنبي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 209 .

³ - وقد نصت على هذه البيانات اللفقرة الثالثة من المادة 44 ق.إ.ج التي ورد فيها "...يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زارتها وتفتيشها وإجراء الحز فيها ، وذلك تحت طائلة البطلان ..." فوصف الجرم وعنوان المكان المراد تفتيشه هي من البيانات الواجبة قانونا يضاف إليها بيانات أخرى تقتضيها طبيعة الأمر بالتفتيش ذكر الأذن أو الأمر به ، ذكر المأذون له بإجرائه ، تاريخ إصدار الإذن ، مدة نفاذ الإذن ، والأسباب التي دعت

إرتكاب الجناية أو في منزل شخص يشتبه في أنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره ، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له .وإذا إمتنع عن ذلك ، إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العماية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته . وفي هذه الحالة إذا عثر على أشياء تفيد في كشف الحقيقة فإن ضابط الشرطة القضائية والشخص المعني بالتفتيش هما من يملكان الحق في الإطلاع عليها قبل حجزها .

3- ضمانات الميقات القانوني .

وهي حظر التفتيش ليلا¹، إذ نصت المادة 47 ق.إ.على الآتي : " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا ..."

فلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع حظر بداية إجراء أي تفتيش بين الثامنة مساء والخامسة صباحا ورتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التفتيش وفقا لنص المادة 48 ق.إ.ج

2

وقد عني المشرع الجنائي الجزائري بتحديد معنى الليل ولم يترك تحديده لقاضي الموضوع مثل ما فعل مع فكرة الليل كظرف مشدد في بعض الجرائم حيث إكتفى بذكر لفظ الليل دون تحديد مداه ، أما في مجال الإجراءات الجزائية فنظم المسألة على نحو مغاير ، حيث لم يذكر لفظ الليل لكنه عبر عنه تعبيراً زمنياً ، فأوجب تنفيذ التفتيش صباحا في الميقات المقرر لذلك

¹ - أ. حسيبة معي الدين ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،

2011، ص 276 .

² - المرجع نفسه، ص 275 .

والمنصوص عليه في المادة 47ق.إ.ج أنفة الذكر أي من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء، فإذا كان القانون يحرص على حماية حرمة المسكن عموما ، فإنه يشدد على هذه الحماية ليلا فنجده يكرس هذه الحماية أيضا بمناسبة تنفيذ إجراء آخر وهو الأمر بالقبض إذ نصت المادة 122ق.إ.ج على مايلي: " لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء..."

والعبرة في سريان الحظر هي بوقت البدء في الدخول والتفتيش لا في مواصلته ومتابعته بعد دخول زمن الحظر، فإذا تم الدخول في المسكن على الساعة الثامنة إلا ربع ، ودقت الساعة الثامنة والتفتيش لم ينتهي ، يمكن مواصلته إلى أن يستنفذ غايته ، ولا يعد البحث الحاصل بعد الساعة الثامنة باطلا ، بل صحيحا لأن مقدماته كانت صحيحة¹.

ولكن إذا كان المشرع الجزائري قد تبنى قاعدة حظر التفتيش ليلا ، فإنه لم يتبناها على إطلاقها ، وإنما حدها بمجموعة من الإستثناءات تتمثل فيما يلي :

أولا حالة الإذن أو الرضا بدخول المسكن وتفتيشه في وقت الحظر سواء تمثل ذلك في طلب ، أو نداءات توجه من داخل المنزل وهذا الإستثناء سنفصل فيه لاحقا.

ثانيا في الحالات الإستثنائية المقررة قانونا ، وهي الحالات التي يتجاوز فيها القانون ضمانات عدم دخول المساكن ليلا لحماية لمصلحة عامة أجدر بالرعاية ، ومن قبيل ذلك دخول المساكن في فترات الأوبئة لتطعيم السكان جبرا أو للتفتيش عن المصابين بها بغية عزلهم للحد من

¹ - د. عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 270 .

إنتشار الوباء، وكذا دخول المساكن الآيلة للسقوط لإخراج المتواجدين بها حماية لهم من الأذى إلخ¹.

كما تجاوز المشرع الجزائري حدود قاعدة الحظر وأجاز التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 47ق.إ.ج التي جاء فيها: "... غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعابنة في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها ، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة ..."

وقد عالج المشرع من خلال هذه الفقرة مسألة إباحة دخول وتفتيش بعض الأماكن في أي وقت نظرا لطبيعة المكان نفسه ، ونظرا لطبيعة الجريمة المحقق فيها² ، وتطلب توافر الأمرين حتى يرتفع شرط الميقات ، وهو لم يتكلم عن المنزل إلا بوصفه منزلا مفروشا والأرجح أنه يقصد أنه معد للإيجار وليس للسكن الدائم والذي يستأثر صاحبه بحياته ، أما باقي الأماكن فهي أماكن عامة يجوز إرتيادها للجمهور .

وبالتالي فإن إقرار المشرع الجزائري لهذا الحكم هو مجرد تحصيل حاصل لأن هذه الأماكن بما فيها المنزل المفروش المعد للإيجار ليست مساكن بالمعنى المتفق عليه في باب التفتيش، لذلك فهي لا تتمتع بالحماية القانونية المقررة له دون الحاجة إلى النص خاص ، بل إن هذا النص الذي يعتبره المشرع الجزائري إستثناء على مبدأ حظر تفتيش المساكن ليلا ، يقيد ضابط

¹ - د. عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، المرجع السابق ، ص 85 ، فقرة 95 .

² - د. عبد الله أوهابيبية ، المرجع السابق ، ص 272 .

الشرطة القضائية دون داع لأن المشرع قرن زوال الحظر بضرورة تعلق التفتيش بإحدى الجرائم الواردة في المواد من 342ق.ع إلى 348 ق.ع وهي جرائم تتعلق بتحريض القصر على الفسق والدعارة ، بل وأضاف قيда آخروهو ضرورة أن يتحقق من أن ذلك المكان تمارس فيه الدعارة عادة .

وعليه فإن خطة المشرع الجزائري بشأن تفتيش الأماكن العامة المفتوحة للجمهور خطة غير منطقية ، ففي حين يجب أن يكون دخول ضباط الشرطة لها وتفتيشها جائزا في أي وقت دون قيد أو شرط لأنها لا تتمتع بأية حرمة ، نجد الفقرة سابقة الذكر تضع مجموعة من الشروط تكبل رجال السلطة العامة في مسعاهم لكشف الجرائم والتحقيق فيها ، فإذا كانت الجريمة المحقق فيها مثلا جريمة قتل أو سرقة بقي الحظر الزمني قائما .

أما الإستثناء الأخير الذي أوردته المادة 47 ق.إ.ج على مبدأ حظر التفتيش ليلا، فيتعلق بالحالات التي يتعلق فيها التفتيش بجريمة من جرائم المخدرات ، أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ، أو إنابة من قاض التحقيق في حالة ما إذا لم يباشر التفتيش بنفسه.

خاتمة :

يعتبر التفتيش من أهم الإجراءات الجزائية المنتجة للدليل ، و لكن أهميته و فعاليته تتعلق بمدى مشروعيته و مطابته للقانون ، فقد رأينا كيف نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء فحدد الأشخاص المختصين بإجرائه ، و بين شروطه و أحاطه بمجموعة من الضمانات تضمن عدم إنتهاك حقوق الشخص الخاضع له . و قد أفر بحثنا هذا على مجموعة من النتائج ، إذ

تتمثل ضمانات تفتيش الأشخاص في ضمانة إحترام الكرامة الإنسانية و السلامة البدنية و كذا الحياء العام ، أما ضمانات تفتيش المساكن فتتمثل في ضمانة إذن التفتيش ، و حضور الخاضع للتفتيش لإجراءات التفتيش، و كذا ضمانة الميقات القانوني أي حضر التفتيش ليلا .

و قد لا حظنا من خلال هذا البحث أن المشرع لم ينظم إجراء تفتيش الأشخاص مباشرة في صلب قانون الإجراءات الجزائية ، و لم يوله العناية التي يستحقها مكتفيا بتنظيم إجراء التفتيش الخاص بالمساكن . الأمر الذي يعتبر قصورا يجب تداركه فتفتيش الأشخاص لا يقل أهمية عن تفتيش المساكن ، لذلك كان حريا بالمشرع الجزائري إيراد أحكام خاصة تتعلق بتفتيش الأشخاص تضمن عدم المساس بحرمة جسد الخاضع له و كذا كرامته الإنسانية و حيائه .

قائمة المراجع :

- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.
- حسية معي الدين ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.
- د. سامي الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، 1972 .
- رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978.
- عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.
- عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006.
- قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، مناهج التفتيش قيوده و ضوابطه في التشريع المصري و العربي و الأجنبي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006.
- متعب ناصح العتيبي ، ضمانات تفتيش المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012.
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2012.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، دارالجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.

- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988
- مراد عبد الفتاح ، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مؤسسة الشباب الجامعية ، الإسكندرية ، 2010 .